فاجاب بقوله الذي يقتضيه كلامهم القصد اشغال ذلك الزمان بصوم كان القصد بالتحية اشغال البقعة بصلاة وحينئذ فان نواهما جميعا او نوى احدهما سقط طلب الاخر والا حصل ثوابه الى آخر ما ذكره ونقل في شرح العباب للشارح في مبحث نية صوم رمضان اثناء كلام له ما نصه الصوم في الايام المتتابعة صوما منصرفا اليها بل لو نوى به غيرها حصلت ايضا تحية المسجد لان المقصود وجود صوم فيها ومن ثم افتى البارزي بانه لو صام فيه قضاء او نحوه حصلا نواه معه ام لا وذكر غيره ان مثل ذلك ما لو اتفق في يوم رابطان كعرفة يوم الخميس انتهى وذكر غير واحد ذلك في فتاويه ايضا نقلا عن الايعاب ثم اطال في ذلك وما ذكره قوله وحينئذ من نوى في نحو يوم عرفة او عاشوراء الى الاثنين مثلا صوم عرفة وعاشوراء والاثنين حصل له كمال الصوم والفضيلة وكذا لو نوى ذلك والقضاء مثلا بخلاف ما لو اقتصر على نية غيرها كالقضاء فانه يحصل له ما نواه ويسقط عنه الطلب لخصوص الصوم المطلوب في ذلك الزمن نظير ما قرروه في تحية المسجد الى آخرها اطال به في فتاويه فراجعه منها ان اردته وفي التحفة في مبحث التعيين في نية الصوم بعد ان نقل عن المجموع ما يفيد عدم حصول غيرها معها وان نوى بل مقتضى القياس ان نيتهما مبطلة وعن الاسنوي الحاق ما له سبب كصوم الاستسقاء اذا امر به الامام ما نصه وهما واضحان ان كان الصوم في كل ذلك مقصودا لذاته اما اذا كان المقصود وجود صوم فيها وهو ما اعتمده غير واحد فيكون التعيين شرطا للكمال وحصول الثواب عليها بخصوصها لا لاصل الصحة تظير ما مر في تحية المسجد انتهى وقولها هو ما اعتمده غير واحد اعتمده المغني والنهاية وغيرهما وفي الاستسقاء من التحفة فيما يامر بصومه الامام لاجله ما نصه لو نوى به نحو قضاء اثم لانه لم يصم امتثالا للامر الواجب عليه امتثاله باطنا كما تقرر ومن ثم لو نوى هنا الامرين اتجه ان لا اثم لوجود الامتثال ووقوع غيره معه لا يمنعه انتهى وفي الامداد عند الكلام على صوم الاثنين والخميس بعد ان ذكر كلام البارزي ومن وافقه كالاصفوني وغيره وكلام الاسنوي ما نصه واتضح بهذا قياس تحية المسجد انه اذا لم ينو التطوع سقط عنه الطلب لان القصد وجود صوم في هذه الايام وقياسها وقياس ما لو كان عليه غسل جنابة وجمعة انه اذا نوى التطوع ايضا حصل له ثوابه ايضا الى آخر ما قاله وفي فتح الجواد الذي يتجه ان القصد وجود صوم فيها فهي كالتحية وان نوى التطوع ايضا حصلا والا سقط الطلب انتهى فعلم من هذه النقول ان الشارح مخالف في ذلك لما سبق عن الجمال الرملي قوله الايام البيض قد ر الشارح في شرحه على المنهاج والارشاد والعباب مضافا فقال ليالي الايام البيض ولم يقدر هنا مع انه قال في شرح العباب من عبر بالايام البيض فقد لحنه لان الايام كلها بيض انتهى وفي الاتحاف للشارح غلط لان جميع الايام بيض قال في المجموع وفيه وفقه الحديث وفقه ولفظ الحديث وهي بيض انتهى وهو كذلك ولم ار في شيء من طرق الحديث ذكر الليالي على انه لو سلم تقدير الليالي فحذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه سايغ شايع واقع في الكتاب والسنة وكلام العرب فلا غلط ولا لحن فحرره بانصاف واخرج الخطيب في اماليه وابن عساكر عن ابن مسعود مرفوعا وموقوفا ان آدم لما عصى واكل من الشجرة اوحى الله اليه يا دم اهبط لا يجاورني من عصاني فهبط

فهبط الى الارض مسودا فبكت الملايكة وضجت وقالت يا رب خلقته بيدك واسكنته جنتك واسجدت له ملائكتك في ذنب واحد حولت بياضه فاوحى الله اليه صم لي هذا اليوم ثالث عشر فصامه فاصبح ثلثاه ابيض ثم اوحى الله اليه يا آدم صم لي هذا اليوم رابع عشر فصامه فاصبح ثلثاه ابيض ثم اوحى الله اليه صم لي هذا اليوم خامس عشر فصامه فاصبح كله ابيض فسميت الايام البيض لكن اورده ابن الجوزي في الموضوعات واقره عليه متعقبوا كلامه واخرج الديلمي عن ابن عباس انما سمي البيض لان آدم لما هبط الى الارض احرقته الشمس فاسود الحديث نحو الاول وزاده السيوطي عنه في الجامع الكبير وفي الخادم للزركشي ذكر الثعلبي عند قوله تعالى كتب عليكم الصيام وحديث طويل عن علي كرم الله وجهه انه سئل لم سميت ايام البيض فقال لما هبط آدم وذكر نحو الذي قبله قال الزركشي عقبه وفي دلالة على ان تسميتها بالبيض بالنسبة الى الايام انتهى قوله لما صح الخ رواه النسائي والترمذي وصححه ابن حبان عن ابي ذر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصوم من الشهر ثلاثة ايام البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وورد عن غير ابي ذر ايضا فيما رواه البيهقي وغيره وقد كان ابو ذر يعد نفسه صايما في ايام فطر لهذا الحديث فقد روى البيهقي في سننه الكبرى عن عبد الله ابن شقيق قال اتيت المدينة فاذا رجل طويل اسود فقلت من هذا فقالوا ابو ذر فقلت لانظرن على اي حال هو اليوم قال فظلت صايم انت قال نعم وهم ينتظرون الاذن على عمر رضي الله عنه فدخلوا فاتيتهم بقصاع فاكل فخر كته اذكرك بيدي فقال اني لم انس ما قلت لك اني خير لك اني صايم اني اصوم من كل شهر ثلاثة ايام فانا ابد اصايم وروى البيهقي في سننه ايضا عن ابي ظبية قريبا من قصة ابي ذر وانه قال لهم انا مفطر في تخفيف الله صايم في تضعيفي الله قوله ولو غير ايام البيض الاحاديث الصحيحة في ذلك قوله بالسنتين بضم السين وفتح النون المشددة اي بسنة صوم الثلاث وسنة صوم ايام البيض وهذا نقلوه عن السبكي قوله للخلاف في انه اولها عبر في التحفة كشرح البهجة شيخه بقوله الاحتياط وعلل ذلك في الامداد كشرح الروض لشيخه وتبعه الجمال الرملي في النهاية بالخروج من الخلاف لكن وجهه في شرح العباب باحتمال نقص الشهر قال واما توجيهه بالخروج من خلاف من قال انه اول الثلاثة ففيه نظر لمخالفته للاحاديث الصحيحة فكيف يراعى ثم رايته في المجموع قال وهذا اشاذ ضعيف يرده الحديث السابق في تفسيرها بالاحتمال نقص الشهر وليخرج من خلاف من قال انه اول الثلاثة انتهى وذكر الخروج من الخلاف في الاتحاف ثم قال لكن اقيل وفيه وقفة لمخالفته للاحاديث الصحيحة لكن يراعى خلافه قوله يعرف مما مر اي في البيض من تقدير المضاف اليه هو الليالي اذ الموصوف بالسواد حقيقة هي لا الايام قوله السابع والعشرين اي لاحتمال نقص الشهر وقال الاسنوي الصحيحان اولها السابع والعشرون قال في التحفة من الواضح ان من قال اولها السابع ينبغي ان يقول اذا تم الشهر يسن صوم الاخير وجها من خلاف الثاني ومن قال الثامن يسن له صوم السابع احتياطا فينتج سن صوم الاخيرة اذا تم الشهر عليها انتهى والحكمة في صوم البيض تعميم لياليها بالنور المناسب للعبادة والشكر على ذلك ويتعسر تعميم اليوم بالعبادة غير الصوم وفي صوم السود خوف وهيبة من ظلمة الذنوب وطلبا لكشف السواد ولان الشهر قد اشرف على الرحيل فناسب تزويده بذلك كما يسن صوم اوله كما في الانوار افتتاحا بالعبادة العائدة بركتها على باقيه واقره الشارح في الايعاب وحرر هنا هناك دليل من السنة على صوم ايام الليالي السود بخصوصها فانا في لم اقف على شيء في ذلك واما صوم الثلاثة اول الشهر فقد وقفت عليها فقد روى البيهقي في سننه الكبرى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1